المجلس البلدي لبلدية المنامة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن حظر ترك أو تخزين المركبات الخردة (الاسكراب) أو المهجورة في الأماكن العامة الواقعة في نطاق بلدية المنامة

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة :

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة ،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار البلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنامة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٥/٦/١٤ ،

قرر الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يكون للعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- المركبات الخردة (الاسكراب) : هياكل أو حطام المركبات والقوارب والآلات بجميع أنواعها.
- المركبات المهجورة : المركبات والقوارب والآلات بجميع أنواعها التي تترك بدون استخدام .

مادة (٢)

يحظر ترك أو تخزين المركبات الخردة (الاسكراب) أو المهجورة في الميادين والشوارع والطرقات وغيرها من الأماكن العامة داخل حدود بلدية المنامة .

مادة (٣)

يخطر الجهاز التنفيذي بالبلدية مالك المركبة الخردة (الاسكراب) أو المهجورة الذي يخالف حكم المادة السابقة ، لإزالتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بموجب كتاب مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته أو مقر عمله ، وإذا تعذر معرفة المالك يلصق الإخطار على المركبة ، وتحفظ صورة منه في الملف المعد لهذا الغرض.

وإذا لم يقم مالك المركبة بإزالتها خلال الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ، يقوم الجهاز التنفيذي بتحرير محضر يبين فيه طبيعة ووصف المركبة ومفرداتها ، وتنقل المركبة إلى مكان يخصص لهذا الغرض ، ويجب أن يعلن المالك – في حالة معرفته – بمكان وجود المركبة .

ولمالك المركبة أن يستردها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بمكان وجودها ، وذلك بعد سداد ضعف رسم الأشغال المستحق إضافة إلى مصروفات نقل المركبة وتخزينها ، فإذا انقضت هذه المدة دون استرداد المركبة جاز بيعها بالمزاد العلني وخصم المبالغ المستحقة للبلدية من حصيلة البيع والرجوع على المالك بالباقي عند الاقتضاء .

مادة (٤)

في الأحوال التي يترتب عليها التأخير في إزالة المركبة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣) من هذا القرار ، خطراً أو ضرراً بالغير أو بالمنشآت أو إخلالاً بمقتضيات الأمن العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة ، أو حركة المرور ، يجوز للجهاز التنفيذي بالبلدية إزالة المركبة على نفقة مالكها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره أو لصق الإخطار على المركبة ، بحسب الأحوال .

مادة (٥)

لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار باختصاصات إدارة المرور والترخيص المنصوص عليها في قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ، وفي جميع الأحوال يجب على الجهاز التنفيذي بالبلدية تسليم لوحات أرقام المركبات التي يقوم بإزالتها، إن وجدت ، إلى إدارة المرور والترخيص .

مادة (٦)

لا يعمل في نطاق بلدية المنامة بأحكام القرار البلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ .

مادة (٨)

على مدير عام بلدية المنامة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة
مرتضى محمد بدر

صدر في : ٢٥ ذي القعدة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥ م

المجلس البلدي لبلدية المنامة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين
في نطاق بلدية المنامة

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنامة،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعتبر بائعاً متجولاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في الميادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الداخلة في حدود بلدية المنامة ، دون أن يكون له محل ثابت .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول في حدود بلدية المنامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .

ويكون الترخيص شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه .

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص لممارسة حرفة بائع متجول الشروط التالية :

١- أن يكون بحريني الجنسية .

٢ - أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ، كامل الأهلية .

٣- أن تثبت لياقته الصحية، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من الجهة الطبية التي تحددها وزارة الصحة .

٤- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

للبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية :

١- اسم صاحب الطلب وعمره .

٢- نسخة من البطاقة السكانية .

٣- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .

٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .

٥- شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .

وعلى البلدية التي يقدم إليها الطلب التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا أعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .

مادة (٧)

يستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شئون البلديات والزراعة بناءً على إقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

مادة (٨)

تصرف البلدية إلى المرخص له ، بطاقة تشتمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .

وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقفه عن ممارسة حرفته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الباعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها له البلدية ،

مادة (١١)

يحظر على الباعة الجائلين الآتي :

١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تقتضيها حركة المرور، أو لدواعي أمنية .

٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الطرق السريعة .

٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية.

٤- الوقوف أمام أو بالقرب من الأسواق والمجمعات .

٥- الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات الأنشطة التجارية للباعة الجائلين.

٦- بيع الأطعمة المطبوخة بجميع أنواعها .

٧- بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية نظيفة وصحية وذات غطاء محكم.

٨ - بيع الحليب وجميع مشتقاته، عدا المشتقات المرخص بها من وزارة الصحة .

٩- بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

١٠- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة .

١١- الوقوف أمام إشارات المرور .

١٢- ملاحقة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة .

١٣- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .

١٤- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.

١٥- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة

مرتضى محمد بدر

صدر في ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٣ ينـــايـــر ٢٠٠٦م

مادة (٤)

للبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية :

١- اسم صاحب الطلب وعمره .

٢ – نسخة من البطاقة السكانية .

٣ – ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .

٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .

٥ – شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .

وعلى البلدية التي يقدم إليها الطلب التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا أعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .

مادة (٧)

يستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شئون البلديات والزراعة بناءً على إقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

مادة (٨)

تصرف البلدية إلى المرخص له ، بطاقة تشتمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .

وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقفه عن ممارسة حرفته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الباعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها له البلدية ،

مادة (١١)

يحظر على الباعة الجائلين الآتي :

١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تقتضيها حركة المرور، أو لدواعي أمنية .

٢ – الوقوف أو الجلوس بجانب الطرق السريعة .

٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية.

٤ – الوقوف أمام أو بالقرب من الأسواق والمجمعات .

٥- الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات الأنشطة التجارية للباعة الجائلين.

٦- بيع الأطعمة المطبوخة بجميع أنواعها .

٧- بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية نظيفة وصحية وذات غطاء محكم.
٨ - بيع الحليب وجميع مشتقاته، عدا المشتقات المرخص بها من وزارة الصحة .
٩ - بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .
١٠- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.
١١- الوقوف أمام إشارات المرور .
١٢- ملاحقة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة .
١٣- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .
١٤- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.
١٥- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق
محمد بن عيسى الوزان

صدر في ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٦م